

منه للعامة المدين المذكور في ذلك بانها امرا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم
 يكون القول قول المدين المذكور في ذلك بيمينه اذا انصل باجره
 المذكور كما ذكر عقيب انما هما المذكور كما ذكر للقرينة الدالة على انه انما يني
 الاجارة المذكورة على انما هو من لزوم الامتثال واستطاط الطلب المذكور
 ولعذره بما كان خفا ذلك عليه لغايبه كما ذكر كما يوجد ذلك ما ذكره في الكتابة
 واذا طلق العامة المدين المذكور تبين عدم صحة الاجارة المذكورة والصورة
 ما ذكره وما لا يقتضيه المذكور في محاذ على المدين المذكور بل ذكره والحال ما ذكر
 والله عز وجل اعلم **مسئلة** في ارض موقوفة على جهة معينة عليها يد حارث
 مرتب وهو ما ظهر باجره تغلب على تسليمه وعلى الجهة تأنظر من جهة الحاكم
 فهل له تاجر الارض من غير الحارث المذكور من هو غنى ملي غير ما طر
 بالاجرة ولو ان الحارث المذكور له بن ور موجود في الارض المذكورة
 هل يكون وجودها في ما نعال الحارث المذكور من تاجر من الغنى الملبى
 غير الما طر وغفر الحارث المذكور عليها وصفتها ما ذكره امرا الفتى
اجاب رحمه الله تعالى **مسئلة** في اجارة المالك في الارض المذكورة
 من الغنى الملبى غير الما طر اولى بالصورة في الحارث ما ذكره لكن من
 شرط صحة الاجارة المذكورة لزم ارضه المذكورة المتعاقدين المذكورين
 وعدم تشغل الارض بما لا يمكن نقله او يمكن في زمن مقابل باجره فعلا هذا
 اذا كانت الارض المذكورة مشغولة باليدور المذكورة والحال انما وصفت
 في جهة شرعية فلا يصح تاجر الارض المذكورة لمن ذكر ما دامت مشغولة
 بيدور الحارث المذكور وعلى الناظر بقاها ما جرة النقل الى الحصاد
 ان كان زرع الاعناق وقطعه الى ما هي مصلحة غيره من محاسن كور ودخول
 وان قلعه كما انتهى له خالفة المحققين سيدي الحد اجد من غير راجد راجد
 وان كانت اليدور المذكورة وضعت في الارض بغير وجه شرعي والحال
 ان المستاجر الغنى المذكور قد راعى الارض المذكورة لعدم نيت اليدور
 المذكورة او كانت قد نقتله له روية معتبرة له سابقا بغيره بنيت اليدور
 المذكورة وان كان تغريب الارض من ذلك في الحال اي من ليس له اجرة
 فتجب الاجارة على الغنى المذكور والا فلا كما انتهى بها لجمال انما راجد
 تعالى والله عز وجل اعلم **مسئلة** في مطلق التصرف استاجر من مثله راجد
 اجرت به مدة سنة اجارة صحبه وتبطل السحب المذكور في معنى المذكورة

قوله على الاجارة على الكلام

التي وعدت الحجة

شروط الاجارة

شهران

شهران سرق السحب المذكور من بيت المتاجر وسرقت لدا متعة معه فهل
 يضمنه اولا وهل يلزم منه من الاجرة بقسط ما مضى من المدة او جميع الاجرة
 واذ اختلفا في قدر المدة الماضية قبل ان يسرق السحب المذكور فهل القول
 قول المتاجر في قدرها واولاد من السنة امرا **اجاب** رحمه الله تعالى
 لا يضمن المتاجر السحب المذكور كما ذكر لانه امين عليه فالقول قوله يضمنه
 في سرقة السحب ولكن اذ اختلف المتاجر المذكور والموجر عليه فيما ذكر من
 المدة فالقول قول الموجر لان الاصل عدم برائة المتاجر بما يدعيه الموجر
 المذكور في ذلك لاستتماده الى عقد الاجارة اللارم المقدم لرمه المتاجر
 بالاجرة جميعها حتى يثبت المسقط لشي منها فلا بد من البينة من المتاجر
 على ما يدعيه من ذلك والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل له من ارض
 بيت الما في ملكه فيه غنما حتى ما له فيه زادت الرغبة به في استئجار المحرث
 المذكور ففرض هذا المحرث نسبه من الناظر في ارض بيت الما في اجر
 المحرث المذكور على رجل اخر السنة المذكورة من الايتد الا انها باجره مبلغها
 ثلثون غنما طعاما يبيضا الى اجل معلوم ثم بعد لزوم العقد بين المتاجر المذكور
 لله تعالى الموجر ان اجل غنمه جميع ما فانه من ثواب الارض المذكورة في السنة
 المذكورة من كابين الطعام وبعدوا لساقى والروضة والتعود والربح وغير ذلك
 نذرا صحبا شريعا نذره معلقا بصفته فتره وجرت من الما ذكر المذكور حال
 النذر وقيل لئلا يذره النذر المذكور فهل للمذور له ان يطالب الناذر المذكور
 بما الاجرة المذكورة اولا وبالوفاء بما تربه ويرفع به الى القاضي صلى الله
 تعالى ان امتنع عن تسليم ذلك ان ثبت لديه بالوجه الشرعي امرا **اجاب**
 رحمه الله تعالى للمذور المذكور المطالبة للمتاجر المذكور بالاجرة المذكورة عند انتهاء
 الاجل المذكور اولا وبالوفاء بما تدره له كالصورة المذكورة وان امتنع عن التسليم
 لما ذكره لرفع به الى القاضي صلى الله تعالى ليطرعه بالسلم جميع ذلك ان ثبت
 ذلك لديه بالطريق الشرعي لكن بمسئلة المذور عند وقوع الخطا لية بالخذ ورية
 مما ذكر والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل وقف ارضه بملكها في جعل الثلث على تارك
 بغيره في كل يوم من القران العظيم على فقير وجعل النظر في ذلك الى رجل سماه
 بن ابي اولاده واولاده واولاده ما تناسلا والثلثين على بنته لصلبه هما فلان
 واولاده ثم على اولادها واولادها ما بقوا وتناسلا بقسط بعد بعض قاذ
 المسترضى في حكم الشريعة المطهرة ذكره بذلك من يرى ذلك فلم يثره بين

الاختلاف في قدر المدة الماضية

المذور سوايب الارض يحرق عليه كل وقت